

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

**الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية الصحية وأثرها على دولة**

**القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب**

Rights and freedoms during the exceptiona health circumstances and  
its impact on the states of law in Algeria and Morocco

سليمان صفية<sup>1\*</sup> ، شوف العيد<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عضو بمخبر التنمية الديمقراطية وحقوق الإنسان جامعة زيان عاشور الجلفة، (الجزائر)،

S.slimani@univ-djelfa.dz

<sup>2</sup> كلية الحقوق جامعة زيان عاشور الجلفة عضو بمخبر الملكية الفكرية سعيد حمدين (الجزائر)،

yacinrahim199@gmail.com

تاريخ النشر: 2020/12/01

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ ارسال المقال: 2020/09/13

**\* المؤلف المرسل**

## الملخص :

تعتبر الحقوق والحريات أحد أهم مرتكزات الدولة القانونية وأي انتقاص من هذه الحقوق يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ إرساء دولة القانون وإذا كانت الدول تحرص على تكريس الحقوق والحريات ضمن دساتيرها، إلا أن ممارستها في الظروف العادية تختلف عن ممارستها في الظروف الاستثنائية حيث تكون مقيدة في الظروف الاستثنائية بمشروعية الأزمات ولقد عرفت دول العالم مؤخرا ظروف صحية فرضها انتشار فيروس كورونا أو كوفيد 19 ، مما دفع بهذه الدول ومنها الجزائر والمغرب إلى فرض تدابير استثنائية ، وعليه لا بد من معرفة هذه التدابير الاستثنائية ، وأثرها على الحقوق والحريات وإرساء دولة القانون .

**الكلمات المفتاحية:** الحقوق ، الحريات ، الظروف الاستثنائية الصحية ; دولة القانون

## Abstract :

Rights and freedoms are considered one of the most important pillars of the state of law and any deficiency in these rights leads to the violation of the principle of establishing the state of law and if states are keen to enshrine rights and freedoms within their constitutions, but their practice in normal circumstances is different from their practice in exceptional circumstances, where they are restricted in exceptional circumstances by the legitimacy of crises. most countries of the world have recently witnessed exceptional health conditions imposed by the spread of Corona virus covid 19 this later leads those countries such as Algeria and Morocco to impose some exceptional measures. As a result it becomes very important to know the terms and conditions of these exceptional measures and their impact on rights and freedoms and the establishment of the state of law

**Keywords:** Freedoms, rights, exceptional health conditions; State law

## مقدمة:

إن السلطات الممنوحة للسلطة الإدارية في الظروف العادية تتأسس على القواعد العادية والتي لا تتناسب إلا للأحداث العادية الموضوعة من أجلها ، وإذا تم تطبيقها على الأحداث الطارئة من شأنه أن يحدث هوة بين القواعد القانونية الموجودة والواقع الطارئ الغير متوقع ، مما يجعل الامن العام للدولة وسلامة الافراد في خطر كبير ، لذلك كان من اللازم على الدولة ان تتجاوز القواعد العادية التي تتأسس على المشروعية العادية ، الى قواعد استثنائية تتأسس على مشروعية استثنائية فرضتها ظروف طارئة غير متوقعة.

وقد اطلق الفقه على هذه الظروف الاستثنائية ما يسمى ب "نظرية الظروف الاستثنائية" التي تعرف في الواقع عدة تطبيقات من بينها حالة الحصار والحالة الاستثنائية وحالة الطوارئ ، اذ تسمح كلها للدولة بالقيام بكل اجراء واستعمال اي وسيلة تكون كفيلة بإرجاع حالة الدولة الى ما كانت عليه قبل حدوث الظرف الطارئ، ومن

خلال هذا التعريف نستنتج أن حالة الطوارئ الصحية أو التدابير الاستثنائية التي أقرتها كل من الجزائر والمغرب وإن لم يتم التنصيص عليها صراحة في الدستور ، إلا أن فكرة المساس بالسلامة المجتمعية للمواطنين والمواطنات وكذلك المس بالأمن المجتمعي للأمة بصفة عامة، يفضي إلى إعلانها.

وهنا نطرح التساؤلات التالية : ماهي الضوابط التي من شأنها حماية الحقوق والحريات الأساسية للفرد في حالة الطوارئ الصحية ؟

وماهي آثار حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات العامة ودولة القانون ؟

هذا ما سنحاول تحليله من خلال الخطة التالية

**المبحث الأول : مفهوم حالة الطوارئ الصحية وأساسها القانوني**

**المطلب الأول : مفهوم حالة الطوارئ الصحية وشروط ممارستها**

**المطلب الثاني : الأسس الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر والمغرب**

**المبحث الثاني : أثر حالة الطوارئ الصحية على الحريات وتكريس دولة القانون في دول المغرب العربي الجزائر والمغرب**

**المطلب الأول : حدود ممارسة الحقوق والحريات أثناء الظروف الاستثنائية**

**المطلب الثاني : ضمانات تطبيق إجراءات حالة الطوارئ الصحية**

**المطلب الثالث : حالات الحقوق والحريات المقيدة أثناء الظروف الاستثنائية الصحية**

## 1-المبحث الأول : مفهوم حالة الطوارئ الصحية وأساسها القانوني

فرضت الظروف الاستثنائية الصحية المستجدة والمتمثلة في فيروس كورونا على دول العالم ومنها الجزائر والمغرب اتخاذ إجراءات لمواجهة الخطر الداهم المهدد لحياة وصحة الإنسان فأصبحت الحكومات تمارس اختصاصات استثنائية في إطار مراسيم وقوانين استثنائية وعلى إثرها بدأت تطفو على السطح مطالب بعض الحقوقيين من مختلف أنحاء المعمورة إلى احترام القانون وحقوق الإنسان ولمعرفة ضوابط ممارسة هذه الطوارئ الصحية وتناولها من خلال مايلي :

### 1-1 المطلب الأول : مفهوم حالة الطوارئ الصحية وضوابط ممارستها

نحاول من خلال هذا المطلب التعرف على حالة الطوارئ الصحية وضوابط ممارستها من خلال مايلي

**أولا : تعريف حالة الطوارئ:**

تعرف حالة الطوارئ عموما "أنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان ...".

نفهم من هذا التعريف أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق ببيئة وبنية الدولة من عدو قد يكون معلوم أو مجهول يهدد المؤسسات الدستورية وأمن وسلامة البلاد<sup>1</sup>.

ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام السكينة عامة والصحة العامة، وحماية الأرواح والممتلكات وتأمين السير الحسن للمرافق العمومية.

غير أن حالة الطوارئ تختلف من حيث أسبابها وآثارها، فالعدو هذه المرة ليس كيان عسكري يهدد بالدبابات والجنود، وإنما كائناً مجهرياً "فيروس" يهاجم النظام الحيوي للإنسان وينتقل بسلاسة عن طريق اتصالهم ببعضهم، ومحاصرة الوباء لابد من إعلان الطوارئ، منع تجمع الأفراد عن طريق فرض حجر صحي.

### ثانيا : شروط وضوابط حالة الطوارئ

إن إعلان هذا النظام الاستثنائي يستلزم توفر الشروط التالية:<sup>2</sup>

أ واقعية الأسباب : أن تنصب حالة الطوارئ على أخطار محققة الوقوع أو وقعت فعلا، وليس لمجرد الظن أو الوقاية البعيدة الأمد، فلا يمكن تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتقييد الحريات لمواجهة مواقف محتملة الوقوع أو لم تقع أصلا.

ب شمولية الخطر : إذ يتوجب لإعلان حالة الطوارئ الصحية أن تكون على قدر من الجسامة الذي يهدد حياة الأمة ككل، وبالتالي فالوباء الذي يمكن معالجته أو التحصين ضده لا ينبغي فرض حالة الطوارئ على سببه

ج-الإعلان عن حالة الطوارئ كإجراء أخير: حيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بعد استنفاد كافة الإجراءات العادية للتعامل مع الوباء، وذلك من خلال تجريب اللقاحات والأمصال لمكافحة والحد من انتشاره وبالتالي فلا يلجأ للإعلان إلا عند عدم جدوى الإجراءات العادية، وذلك نظرا للخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية.

## 1-2 المطلب الثاني : الأسس الدستورية والقانونية لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر والمغرب

يعتبر قرار اعلان حالة الطوارئ الصحية بالجزائر و المغرب نتيجة تفشي فيروس كورونا اجراء استثنائي لم يسبق الاعلان عنه، باعتبار ان الحالة الاستثنائية تختلف اشد الاختلاف عن حالة الطوارئ الصحية ،لذلك خلق هذا الاعلان عدة اشكالات قانونية ، ومنها الاشكال المتعلق بالسند الدستوري لحالة الطوارئ الصحية ؟

### أولا : الإطار الدستوري لحالة الطوارئ الصحية في الجزائر والمغرب

بالرجوع للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 نجد ان الجزائر تأخذ بمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية وهذا بموجب النص صراحة على ذلك ضمن الدستور ، ويعتبر هذا أيضا نتيجة لانضمام الجزائر والانخراط في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان حسب نص المادة 150 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على ان المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون "

وتجدر الإشارة إلى عدم الاعلان عن حالة الطوارئ في الجزائر حيث تم إصدار مراسيم تنفيذية من قبل الوزير في إطار التدابير الرامية للوقاية من فيروس كورونا ، وذلك من خلال فرض الحجر الصحي لمدة مؤقتة وفي كل مرة عمل المشرع الجزائري بتحديد حالة الحجر الصحي المنزلي بموجب مراسيم تنفيذية .

وبالرجوع لدستور المملكة المغربية الصادر في 29 يوليوز لسنة 2011 نجد ان المغرب اخذ بسمو الاتفاقات الدولية على التشريعات الوطنية حيث نص في تصديره بشكل صريح وواضح على "جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة هذه التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة"<sup>3</sup>

فإنخراط كل من الجزائر والمغرب في المنظومة الدولية ومصادقتها وانضمامهما للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بما فيها اللوائح الصحية الدولية، وجعلها تسمو على التشريعات الوطنية، كان نتيجة إيمانه بكون هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تشكل مكسبا ديمقراطيا كبيرا وإنخراطا فعالا في احترام حقوق الانسان.

وباعتبار الجزائر و المغرب عضوا داخل منظمة الصحة العالمية، والذي صادق على اللوائح الصحية الدولية ففي الجزائر كان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 13-293 المؤرخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق ل 4 أوت 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة في جينيف بتاريخ 23 ماي 2005 وفي المغرب بموجب ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر 26 أكتوبر 2009، ونشر بالجريدة الرسمية في 05 نونبر 2009، كان لزاما عليه في حالة وجود حالة طوارئ صحية عمومية تثير قلقا دوليا الاخطار بوقوعها واتخاذ الاجراءات من اجل الحد منها او القضاء عليها.

بالإضافة لكون اعلان حالة الطوارئ الصحية قرار جاء بناء على الوفاء بالتزامات الدولية في المغرب المصادق عليها وطنيا والمنصوص عليها دستوريا

أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم ينص على حالة الطوارئ بصفة مباشرة والتي تختلف عن حالة الحصار والطوارئ المنصوص عليها في المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وعن الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بل نص على إصدار الوزير الأول للمراسيم تنفيذية تتضمن تدابير الحجر الصحي المنزلي وتدابير التباعد الاجتماعي ضمن المواد 99 فقرة 4 من تعديل 2016 و إذ من الصلاحيات المخولة للوزير الأول توقيع المراسيم التنفيذية المادة 143 فقرة 2م من تعديل 2016 " يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول" والاستناد إلى المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة والقوانين المتعلقة بالصحة وكذا القوانين المتعلقة بممارسة بعض الحريات كحرية التنقل والقوانين المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والقانون المتعلق بالطيران المدني .

أما المشرع المغربي استند في قراره بإعلان حالة الطوارئ الصحية على نصوص دستورية منها الفصل 21 من الدستور المغربي لسنة 2011

الذي منح للسلطات العمومية ان تتخذ اجراءات استثنائية من اجل الحفاظ على السلامة الجسدية للسكان وحماية ممتلكاتهم وسلامة التراب الوطني ككل<sup>4</sup> والفقرة الاخيرة من الفصل 24 التي نصت على ان حرية

التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه والخروج منه والعودة اليه مضمونة للجميع الافراد بدون استثناء لكن وفقا للقانون الصادر عن السلطة المعنية<sup>5</sup>.

فالإضافة الى هذه الفصول هناك الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي منح للسلطة الحكومية السلطة التنظيمية والادارية لفرض الاجراءات الحمائية الاستثنائية<sup>6</sup>، واستعانت السلطة الحكومية كذلك بالفصل 81 من الدستور المغربي، الذي يخولها صلاحية إصدار مراسيم قوانين، باتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين. الى حين عرضها على البرلمان من اجل المصادقة النهائية عليها.<sup>7</sup>

ويمكن الاشارة الى ان حالة الطوارئ الصحية تختلف اشد الاختلاف عن حالة الاستثناء المنصوص عليها في الفصل 59 من الدستور المغربي، وعن حالة الحصار المنصوص عليها في الفصل 74 من الدستور المغربي سواء من خلال طرق الاعلان عنها او للأثار الناتجة عنها.

#### ثانيا : المقتضيات القانونية لحالة الطوارئ الصحية بالجزائر والمغرب

#### 1 - مرسوم قانون سن احكام حالة الطوارئ الصحية أو التأبير الوقاية من فيروس كورونا في الجزائر

لقد نظم المؤسس الدستوري الجزائري حالة الطوارئ الصحية بموجب مراسيم مؤقتة نذكرها من خلال مايلي :

- بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 24 رجب عام 1441 الموافق ل 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا - كوفيد19- ومكافحته، و الذي تم نشره في الجريدة الرسمية لسنة 21 مارس 2020 العدد 15

ووفقا للمادة الأولى " من هذا المرسوم نص على تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا وترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل

وجاء في المادة 2 تطبيق تدابير هذا المرسوم على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما

وجاء في المادة الثالثة: " النص على مجموعة قيود للحد من حرية التنقل وذلك بتعليق نشاطات نقل الأشخاص كالخدمات الجوية والنقل العمومي للمسافرين"

وفي المادة السادسة منح عطلة استثنائية لقطاع الوظيف العمومي باستثناء القطاعات الحساسة كالأمن والصحة والجمارك .

ثم صدر المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 3 شعبان 1441 الموافق ل 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات الجريدة الرسمية العدد 41

-ويليه المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق ل 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا الجريدة الرسمية العدد 57

-ويليه أيضا المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 17 شعبان 1441 الموافق ل 19 أفريل 2020 يتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 23 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 الموافق ل 4 أوت 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005.

إذ جاء في المادة الأولى " تجدد العمل بنظام الحجر من الفترة 20 إلى 29 أفريل "

-المرسوم التنفيذي 20-127 المؤرخ في 27 رمضان 1441 الموافق ل 20 ماي 2020 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020 الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته إذ جاء في نص المادة 13 مكرر " يعد كذلك إجراء وقائيا ملزما ارتداء القناع الواقي

يجب أن يرتدي جميع الأشخاص وفي كل الظروف القناع الواقي في الطرق والأماكن العمومية وأماكن العمل وكذا في الفضاءات المفتوحة والمغلقة التي تستقبل الجمهور لاسيما المؤسسات والإدارات العمومية والمرافق العمومية ومؤسسات تقديم الخدمات والأماكن التجارية "

وجاء في المادة 17 في فقرتها الأخيرة كل شخص ينتهك تدابير الحجر وارتداء القناع الواقي وقواعد التباعد والوقاية وأحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات -المرسوم التنفيذي 20-102 المؤرخ في 29 شعبان 1441 الموافق ل 23 أفريل 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته إذا جاء في المادة 2 تمديد الحجر لمدة 15 يوم ابتداء من 30 أفريل 2020 العدد 24

وحسب المادة 5 تم تعديل أوقات الحجر وتشديدية في الولايات المبوّة والتي ينتشر فيها الوباء الى الخامسة مساء بدل السابعة مساء في باقي الولايات الأقل ضرا

## 2 الإطار القانوني لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب

لقد نظم المشرع المغربي حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 23 مارس 2020 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و الإجراءات الاعلان عنها، والمرسوم رقم 2.20.293 صادر في 24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد19 .

دخل مشروع مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها حيز التنفيذ ، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل كل من لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمجلس النواب، ولجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية بمجلس المستشارين، ونشره بالجريدة الرسمية يوم 24 مارس 2020، وذلك بناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) والفصل 81 من الدستور ، وعلى اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية.



لقد اعلنت الحكومة على مشروع قانون يسن احكام حالة الطوارئ الصحية بناءا على الفصل 81 من الدستور الذي يفيد انه “يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية...”.<sup>7</sup>

وبالتالي ونظرا للظروف الاستثنائية المستعجلة كان من اللازم على الحكومة ان تستعجل باتخاذ هذا التدبير لما يشكله من حماية لسلامة السكان وممتلكاتهم، وسلامة التراب. وكذلك كإجراء لفرض الحجر الصحي على المواطنين لما يشكله من حد لحرية التنقل

وخول هذا المرسوم بقانون الحكومة بإعلان حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك بموجب مرسوم يحدد فيه النطاق الترابي لتطبيقه، ومدة سريان مفعوله والإجراءات الواجب اتخاذها، وذلك بناءا على اقتراح كل من وزير الداخلية ووزير الصحة حيث تخول للحكومة خلال هذه الفترة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمواجهة الحالة الصحية الاستثنائية بموجب مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات بهدف الحد من الحالة الوبائية للمرض وضمان سلامة الاشخاص وممتلكاتهم شريطة ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين<sup>8</sup>.

واعلان عن حالة الطوارئ الصحية يكون إما بمجموع ربوع المملكة او في جزء منها ويمكن ان يتم تمديد حالة الطوارئ الصحية بمرسوم إذا رأت السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية والصحة ان هذا التمديد ضروري للحفاظ على سلامة وامن السكان

من جهة أخرى، فقد جرم المرسوم بقانون كل فعل مخالف لقرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، وحددت لكل مخالف عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد<sup>9</sup>

وهكذا فإن مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، وضع الاطار القانوني لعمل السلطة التنفيذية اثناء فرض حالة الطوارئ الصحية وقيد عملها بمجموعة من الاحكام التي يجب اتباعها في حال حدوث تهديد للأمن الصحي للبلاد ، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع.

وينص مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا ،على مجموعة من التدابير للحد من تفشي هذا الوباء ،حيث ألزمت المادة الثانية من هذا المرسوم على عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية، ومنع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى، والتي حددها المرسوم في التنقل من محل السكني الى مقرات العمل المحددة من قبل السلطات الادارية المختصة ،او التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة ،او بهدف الاستشفاء والعلاج ، او من أجل اقتناء الأدوية



والمنتجات والسلع الضرورية للمعيشة . كما منع هذا المرسوم اي تجمع او تجمهر او اجتماع لمجموعة من الناس قد يهدد الصحة العامة ويؤدي الى تفشي الوباء بشكل اكثر. إضافة إلى إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة<sup>10</sup> [22].

ومن اجل التنفيذ الجيد لبنود مرسوم اعلان حالة الطوارئ الصحية ، و حفظا على النظام العام الصحي أوكل لولاة الجهات وعمال العمالات والاقاليم ، اتخاذ تدابير تنفيذية تستلزمه حالة الطوارئ الصحية المعلنة، كل في حدود اختصاصاته والى غاية انتهاء حالة الطوارئ الصحية المحددة حسب المرسوم السابق الذكر ، ، وذلك من أجل مواجهة تفشي فيروس كورونا.

وتجدر الإشارة الى ان بلاغ وزارة الداخلية الذي اعلن من خلاله حالة الطوارئ الصحية ، وتقييد الحركة في البلاد يوم 20 مارس 2020 ابتداء من الساعة السادسة مساءً، بالرغم من كونه تأسس على مرجعية قانونية تمثلت في اللوائح الصحية الدولية المرسوم الملكي رقم 554.65 بمثابة قانون<sup>11</sup>.

لكن الطريقة التي اعلن من خلالها عن حالة الطوارئ الصحية ، أثارت الكثير من النقاش حيث كان يفترض من الحكومة ونظرا لخطورة الحدث الاستثنائي وما يتبعه من اتخاذ تدابير استثنائية تخالف القواعد القانونية العادية ، ان تضع القرار الاداري التي اعلنت من خلاله عن فرض حالة الطوارئ الصحية في قالب قانوني ، وبالتالي تضفي عليه الشرعية القانونية ، وهو ما تم تداركه بالفعل بمرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

## 2-المبحث الثاني: اثار حالة الطوارئ الصحية على الحقوق والحريات وضمانات حمايتها

إن اتساع نطاق الحريات العامة يصعب من التمييز بين الحريات الفردية والحريات الجماعية، الا أنه رغم ذلك يمكن القول أن الحريات الفردية هي تلك الحريات المتعلقة بشؤون حياة الفرد الخاصة واللبيقة بشخصه وذاته. أما الحريات الجماعية فهي الحريات الخاصة بالفرد في حياته المدنية وعلاقته مع الأفراد الآخرين داخل محيط اجتماعي معين

وعرفت الحريات العامة تطورا ملحوظا في ظل النصوص المتعددة والمنظمة لها سواء على المستوى الدولي او الاقليمي أو المحلي ، واكدت جميعها على الزامية احترام حقوق وحريات الاشخاص، لكن في المقابل اجازت اغلب المعاهدات والصكوك الدولية والاقليمية وحتى التشريعات الوطنية، امكانية الانحلال من هذه الزامية في حالة حدوث ظروف استثنائية ، التي قد تهدد حياة الأمة .<sup>12</sup>

## 2-1المطلب الاول : حدود ممارسة الحقوق والحريات اثناء الظروف الاستثنائية

تناولت اغلب المعاهدات والصكوك الدولية الخاصة بحالة الطوارئ ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، التي نصت المادة الرابعة منه ” في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عن قيامها رسميا ، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه

التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي<sup>13</sup>

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 03 أكتوبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يناير 1973 نصت في المادة 27 من فقرتها الأولى على أنه "يمكن للدولة الطرف في أوقات الحرب أو الخطر العام أو سواهما في الحالات الطارئة التي تهدد استقلال الدولة أو أمنها أن تتخذ من إجراءات تحد من التزامها بموجب الاتفاقية الحالية ولكن فقط بالقدر وخلال المدة التي تقتضيها ضرورات الوضع الطارئ شريطة ألا تتعارض تلك الإجراءات مع التزاماتها الأخرى بمقتضى القانون الدولي ولا تنطوي على تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي<sup>14</sup>...".

ونصت كذلك الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 على ما يلي: "في حالة الحرب أو الخطر العام الذي يهدد حياة الأمة يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف الالتزامات المنصوص عليها في هذا الميثاق أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع وبشرط أن لا تتناقض هذه التدابير مع بقية الالتزامات المنبثقة عن القانون الدولي<sup>15</sup>".

وطبقا للاتفاقيات الثلاث (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1968)، فإن حالة الطوارئ التي تجيز للدول تقييد تطبيق قواعد حماية حقوق الإنسان هي التي تشترط أن يكون سبب إعلانها يقوم على ظروف جدية، وتكون غير عادية في شدتها وخطورتها ، وتؤثر في الأمة بأسرها

غير أن المشكلة تكمن في تحديد الحقوق الأساسية التي لا يمكن أن تتملص منها الدول أثناء تطبيق حالة الطوارئ وانعدام وجود معيار يحددها ، ومع ذلك يمكن القول أن هناك أربع حقوق مشتركة بين الاتفاقيات الثلاث ، تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف تقييدها حتى في حالة الطوارئ ، وهي الحق في الحياة ، الحق في التحرر من التعذيب ، الحق من الرق والعبودية ، الحق في التحرر من مخاطر تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي<sup>16</sup>.

وبخصوص إعلان حالة الطوارئ الصحية في الجزائر بالمغرب فالسلطة التقديرية للدولة في إعلانها ليست مطلقة ، بل مقيدة بالتزام احترام بعض الحقوق الأساسية التي سبق ذكرها ، حتى في حالة الطوارئ. بالإضافة إلى أن الدستور أسس لمبدأ واضح ورد في مجموعة من فصوله مفاده أن الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا لا يمكن تقييدها إلا بقانون ، نجد ذلك بوضوح في الفصل 24 من الدستور المغربي ، الذي أكد على أن الحق في التنقل حق مضمون للجميع ، بيد أن هذا الحق يجب أن يتم وفق القانون ، وكذا الفصل 29 من الدستور المغربي الذي جعل من حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي، والاضراب حقا مضمونا للجميع

إلا أن المشرع المغربي اشترط ممارسة هذه الحريات وفق القانون

أما بالنسبة للمؤسس الدستوري الجزائري فقد وردت هذه الحرية ضمن المادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016 وأيضا اشترط المؤسس الدستوري الجزائري ممارسة هذه الحريات في إطار القانون . وعليه فإن اي إجراء حكومي يفرض قيودا على ممارسة تلك الحريات دون سند قانوني يعد إجراء غير شرعي ، وانتهاكا لحقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها في المعاهدات والصكوك الدولية والاقليمية وفي الدستور المغربي.

## 2-2 المطلب الثاني : حالات الحقوق والحريات المقيدة اثناء الظروف الاستثنائية الصحية

ان أغلب الحقوق و الحريات تتأثر بعد إعلان الظروف الاستثنائية الصحية لكن بدرجات متفاوتة، ومنها ما تتأثر مباشرة و لذاتها، و منها ما تتأثر بصفة غير مباشرة. لذلك سنقتصر من خلال هذا المطلب على عرض أهم تلك الحريات التي لها علاقة مباشرة بمبررات إعلان حالة الطوارئ أو كانت هدفا مباشرا بعد إعلانها. و هي: حرية التجمع و الاجتماع و حرية التنقل.

### أولا : حرية التنقل في حالة الطوارئ

كغيره من الحقوق و الحريات التي تتدخل الدولة في تنظيم ممارستها أو التمتع بها ، فكذلك حرية التنقل ليست مطلقة ، بل يجوز للدولة أن تنظم ممارسة الأفراد لهذه الحرية بوضع قيود إذا دعت الضرورة لذلك. ومن ذلك رقابة لأهداف صحية أو سياسية، أو لأمن الدولة الداخلي أو الخارجي . ففي هذه الأحوال و غيرها ، فإنه من الممكن للدولة أن تتخذ إجراءات تحد بها على المواطنين دخول بعض المناطق أو المدن، أو اشتراط تصريح خاص<sup>17</sup> وبالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بالمغرب نجدها تنص على : ” ... عدم مغادرة الأشخاص محل سكنهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية ،... منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكنه، إلا في حالات الضرورة القصوى....” مما يتبين من خلال هذه المادة الأثر المباشر للإجراءات المتخذة أثناء حالة الطوارئ الصحية على حرية التنقل.

ويمكن القول أنها جاءت متوافقة إلى حد ما مع ما نصت عليه نصوص اللوائح الصحية الدولية ، التي سمحت هي الأخرى بوضع قيود على هذه الحرية متى كانت ضرورية لحماية الامن الصحي الوطني والدولي وفي الجزائر من خلال المرسوم التنفيذي 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته والذي نص من خلال مادته تعليق نشاطات نقل الأشخاص.

### ثانيا: حرية الاجتماع و التجمع في حالة الطوارئ

لم تسلم حرية الاجتماع والتجمع بدورها من تأثير الظروف الاستثنائية على ممارستها، فقد اشارت عدة نصوص داخلية ودولية إلى إمكانية فرض القيود على ممارستها بشكل يجعلها لا تمس بالنظام العام أو الصحة العامة، أو تعرقل سير مؤسسات الدولة ، وهو استثناء على الأصل.

فيجب أن نسلم نتيجة لذلك أن اتساع سلطة الضبط الإداري أثناء فرض حالة الطوارئ الصحية تحد بشكل كبير من الحرية، و من ذلك حرية الاجتماع التي أصبحت تعطى لها أهمية قصوى في التشريعات المتعلقة بالظروف الاستثنائية، لأن التساهل أو عدم القدرة على ضبط ممارسة هذه الحرية لا شك أنه يهدد النظام العام والصحة العامة<sup>18</sup>

وبالرجوع إلى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 نجدها تنص على: "في إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة طبقا للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعنية التدابير اللازمة من أجل منع أي تجمع أو تجمعهم أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تعقد لأغراض مهنية مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة"

يتبين من خلال هذه المادة أن المشرع المغربي حينما منع كل تجمع أو تجمعهم أثناء حالة الطوارئ الصحية لم يكن منعاً مطلقاً، حيث استثنى من ذلك التجمعات المهنية التي تحترم التدابير الوقائية، وكان هدفه في ذلك عدم إيقاف العجلة الاقتصادية بشكل كلي وإنما ضبط التجمعات بما يسمح في حصر الجائحة الطارئة والحيلولة دون انتشارها

وفي الجزائر حرية الاجتماع مكفولة دستوريا ضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 ولقد تضمن المرسوم التنفيذي المتعلق بالتدابير الاستثنائية وتمديد الحجر الصحي تدابير من شأنها منه تنقل الأشخاص وغلق الحدود وتوقيف الرحلات بما يضمن سلامة الأشخاص والحفاظ على صحتهم

## 2-3 المطلب الثالث: ضمانات تطبيق اجراءات حالة الطوارئ الصحية

من أجل ضمان احترام الحقوق والحريات في ظل الظروف الاستثنائية، لا ينبغي فقط التنصيص عليها دستوريا، وتضمينها في القوانين العادية، بل تتعداها إلى وضع آليات رقابية لكفالة التمتع بممارسة تلك الحقوق والحريات، لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية

وتعرف الرقابة بأنها "النشاط الذي تقوم به الإدارة أو هيئات أخرى لمتابعة العاملين في القيام بعملهم والتأكد من أن الأعمال التي تمت مطابقة للمعدلات الموضوعة لإمكان تنفيذ الأهداف المقررة في الخطة العامة للدولة بدرجة عالية من الكفاية وفي حدود القوانين واللوائح والتعليمات لإمكان اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الانحراف سواء بالإصلاح أو بتوقيع الجزاء المناسب"<sup>19</sup>.

وتختلف الرقابة من نظام سياسي إلى آخر، ولهذا فإن الأساليب المتبعة في الرقابة يمكن أن تنقسم إلى رقابة برلمانية وإلى رقابة قضائية

## أولاً- الرقابة البرلمانية على المراسيم القوانين

لقد إتخذ المشرع المغربي نفس التوجه الذي أخذت به معظم الدساتير في العالم من خلال منحه للحكومة حق المساهمة في عملية التشريع.، حيث جاء في الفصل 81 من دستور 2011 على أنه يحق للحكومة "أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب

عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية ويودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه، وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب<sup>20</sup> يتبين من خلال هذا النص أن المشرع الدستوري المغربي، يذهب إلى تحويل البرلمان سلطة التشريع في الأوقات الطبيعية والعادية وبالمقابل اناطتها للسلطة التنفيذية بصفة استثنائية، وذلك خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وحدوث ظروف استثنائية تستوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأجيل، في ظل عدم قدرة التشريعات النافذة من مواجهة الظروف الطارئة، حيث تحل بذلك السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية عن طريق إصدار المراسيم بقوانين شريطة عرضها على السلطة التشريعية من اجل بسط رقابتها البرلمانية عليها

ويندرج مرسوم قانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ضمن المجال الخاضع للرقابة البرلمانية الملزمة بمقتضى فصول الدستور، ومن هنا يمكن أن نتساءل حول المسطرة التي يمكن للبرلمان أن يتبعها لبسط رقابته على المرسوم بقانون المتعلق بأحكام وإجراءات الطوارئ الصحية؟

يمكن القول ان قرار البرلمان بصحة الاجراءات والاحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية شرط ضروري لإستمرار حالة الطوارئ الصحية وإضفاء الشرعية عليها.

ولذلك فمن الضروري أن يبيد المجلس قراره في الصور الاتية:

-مصادقة البرلمان وموافقته على صحة الاجراءات والاحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وتعد هذه الموافقة بمثابة اقرار من طرف البرلمان للسلطة التنفيذية بسلامة سريان حالة الطوارئ الصحية منذ بدايتها، ومن ثم تصبح جميع الاجراءات والاحكام المعلن عنها او التي سيعلن عنها صحيحة ومنتجة لأثارها ما لم يقرر القضاء خلاف ذلك وفق الاجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

-رفض البرلمان للإجراءات والاحكام المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية وعدم مصادقته عليها يفتح الباب أمام أمرين : الأمر الاول هو أن القرار المتخذ من قبل البرلمان برفض المصادقة على مرسوم قانون المحال عليها من قبل الحكومة، يجعله يقتصر على المستقبل دون أن ينسحب للماضي ودون أن يؤثر على مشروعية الاجراءات والاحكام المتخذة اثناء حالة الطوارئ الصحية، قبل صدور قرار رفض مرسوم قانون من طرف السلطة التشريعية أما الأمر الثاني فيتعلق بكون للبرلمان الصلاحية أن يقرر سريان هذا الالغاء بأثر رجعي وفي هذه الحالة تكون جميع الاجراءات التي اتخذت بناءً عليه باطلة وفاقدة للمشروعية القانونية وتصبح السلطة التنفيذية مسؤولة عن اخطائها وفق الاجراءات المقررة لذلك<sup>21</sup>

**الرقابة البرلمانية على الأوامر التفويضية في المغرب ثانيا :**

انفرد المشرع المغربي إمكانية منح السلطة التنفيذية حق المساهمة في عملية التشريع، في الفصل 70 من دستور 2011 الذي نص على : ” للقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة،

بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة، عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما<sup>22</sup>”

ويفهم من هذا الفصل أن السلطة التشريعية يمكنها وفق فصول الدستور ، أن تحول إمكانية التشريع للسلطة التنفيذية في المجال المخول إليها التشريع فيه بشكل حصري شريطة إقناع البرلمان برفع يده عن المجال المراد منح الإذن فيه للحكومة ، من أجل استصدار الأوامر التفويضية. وعرضها على المصادقة البرلمانية بعد انتهاء صلاحية قانون الإذن.

وإذا كان التفويض التشريعي بشكله العام ( المراسيم بقانون ، مراسيم تدابير ) يرتبط بوجود الإذن القانوني الصادر عن السلطة التشريعية ، أو صدوره أثناء غياب إنعقاد البرلمان خلال الفترة الفاصلة بين الدورات بسبب طارئة غير متوقعة ، فإن هذه النصوص التفويضية تكتسب الصبغة القانونية بمجرد مصادقة البرلمان عنها ، وتصبح بذلك مثلها مثل القوانين التشريعية العادية.

و عليه فإن الرقابة البرلمانية في ظل الظروف الاستثنائية لازمة ، و لا مفر منها لحماية حقوق وحريات المواطنين ، وتحقيق المشروعية الدستورية والتي لا تكتمل إلا بجانب رقابة قضائية فعالة.

### ثالثا : الرقابة القضائية على اجراءات حالة الطوارئ الصحية

تعتبر الرقابة القضائية الضامن الاساسي لاحترام الحقوق والحريات لكون النصوص الدستورية والقانونية غير كافية لإحترام الادارة لمبدأ سيادة القانون ، فيجب دائما أن تكون هناك سلطة تتابع تطبيق النصوص الدستورية والقانونية ، وتتولى إلغاء النصوص المخالفة لها.

### أ- الرقابة القضائية على القوانين

ان الدستور المغربي لسنة 2011 تعرض لموضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفصل 133 الذي نص على “أن المحكمة الدستورية تختص في النظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور”

وفي الجزائر نصت عليه المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور

وهكذا فإن مساهمة المواطنين بكل فعالية في مثل هذا النوع من الرقابة ، يعتبر وسيلة فعالة لتكريس رقابة الافراد على دستورية القوانين اثناء فرض حالة الطوارئ الصحية ، هدفها ضمان احترام السلطات المعنية

### ب الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية



تعد مراقبة السلطة القضائية للأعمال الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها ، من أقوى نفوذ مبدأ المشروعية وضمان حقوق وحريات الافراد ، لأن القضاء هو حصن الحريات وحاميها لذا كانت أنجح وسيلة لمراقبة الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالة الطوارئ ، هي رقابة القاضي الاداري على جميع الاجراءات والتدابير المتخذة من قبلها

وعليه فإن أغلب التشريعات اتفقوا على خضوع الاجراءات والتدابير المتخذة أثناء حالة الظروف الاستثنائية لمراقبة القضاء الاداري ، حيث إستقر كل من القضاء الاداري الفرنسي والمصري في مجموعة من قراراتهما على أن ما تمارسه السلطة التنفيذية من اعمال في ظل حالة الطوارئ المعلن عنها ، تعد من قبيل الاعمال الادارية تنبسط عليها رقابة القضاء الاداري إلغاء وتعويضاً<sup>23</sup>

لقد إستقر موقف قضاء مجلس الدولة الفرنسي ومعه موقف القضاء الاداري المصري على اعتبار أن أسس المسؤولية الإدارية للسلطة الادارية عن الأعمال المتخذة خلال حالة الطوارئ ، مسؤولية إدارية تتأسس على الخطأ الجسيم للإدارة . وهنا يجب التفرقة بين المسؤولية الادارية للسلطة الحكومية عن الاعمال الادارية التي تصدرها في ظروف عادية تجعلها كاملة التبصر والفطنة ، وبين المسؤولية الادارية للسلطة الحكومية عن الاعمال الادارية التي تتخذها في ظروف استثنائية ، تضطرها إلى اتخاذ تدابير وإجراءات بسرعة تنعدم فيها الفطنة والتبصر كالحرب والفتنه والكوارث والوباء، وتندرج المسؤولية على هذا الاساس فلا تقوم كاملة ، إلا إذا ارتكبت الادارة خطأ استثنائيا جسيما يرقى إلى درجة التعسف المتعمد المقرون بسوء القصد<sup>24</sup>.

ومن خلال هذا البسط الرقابي للقاضي الاداري على الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ نجد انها تتم بطريقتين : عن طريق دعوى الالغاء ثم عن طريق دعوى التعويض.

## ب1 - دعوى الالغاء

دعوى الالغاء هي تلك الدعوى التي تعطي الحق للمتقاضي من اجل مطالبة القضاء الاداري بإلغاء قرار من قرارات السلطة الادارية لكونه قرار مشكوك في مشروعيته

. ولقد نص الدستور المغربي لسنة 2011 على إمكانية مباشرة الافراد لهذه الدعوى حيث نص في الفصل 118 على أن "كل قرار اتخذ في المجال الإداري ، سواء كان تنظيميا أو فرديا يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة". وهذا اعتراف من المشرع المغربي ، بأحقية الافراد الطعن في القرار الاداري ، عن طريق دعوى الالغاء التي تعتبر من اهم الدعاوى القضائية التي يملكها الافراد لحماية حرياتهم ، من جراء الاعمال الادارية الغير مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية التي تتخذها السلطة الادارية من اجل صيانة النظام العام<sup>25</sup>، والمادة 161 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 والتي تنص على مايلي : ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "

## ب2- دعوى التعويض



إن لجوء الإدارة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والتصرفات أثناء حالة الطوارئ ، قد يترتب عليها إلحاق أضرار بالأفراد وهذا ما يؤدي إلى إثارة مسؤولية الإدارة عن الأعمال التي تقوم بها .وهذه المسؤولية كقواعد عامة تأسس على أساس الخطأ و إستثناءً على أساس المسؤولية عن المخاطر الناتجة عن أعمال الإدارة.

يرى مجلس الدولة الفرنسي انه يتعين على القاضي الإداري قبل ان يقرر مساءلة الإدارة عن التصرفات الصادرة عنها أثناء حالة الطوارئ ، أن يضع في اعتباره طبيعة الخدمات التي تؤديها والظروف الاستثنائية التي تتم فيها اصدار هذه التدابير والتصرفات الادارية ، فإذا رأى القاضي الإداري ان الخطأ الصادر عن السلطة الادارية ليس من طبيعتها أن تسأل عنها ، بإعتباره خطأ بسيطاً وعادياً ، تعين عليه رفض دعاوى التعويض التي ترفع بسببها ، اما إذا رأى القاضي أن الاخطاء التي وقعت من طرف الإدارة ليست اخطاء عادية بل اخطاء استثنائية جسيمة ، هنا يتعين على القاضي الإداري تفعيل المسطرة القضائية والحكم بالتعويض لصالح المتضرر<sup>26</sup>.

و هكذا فإن الرقابة القضائية على أعمال السلطة الادارية في ظل الظروف الاستثنائية تعتبر الوسيلة الناجعة في ضمان حقوق و حريات الافراد التي قد تكون اكثر عرضة للمساس من جراء ظهور عدة تدابير وتصرفات ادارية بحجة صادرة عن السلطة صاحبة الاختصاص ، و هذا بحكم السرعة و التسرع التي تمليه هذه الظروف بسبب الاحداث والوقائع التي قد تكون العامل الاساسي في الاعلان عنها

### الخاتمة

إن حالة الطوارئ الصحية لها أثر على الحقوق والحريات العامة ، لذلك لا بد من إحاطتها بالضمانات التي تحد من انتهاك السلطات لحقوق و حريات الافراد لان ذلك سيؤثر بشكل مباشر على تجسيد وإرساء دولة القانون باعتبار الحقوق والحريات أحد أهم مرتكزات دولة القانون ومن جملة الاقتراحات مايلي

- وضع قيود كافية تحد من تغول السلطة التنفيذية أثناء حالة الطوارئ الصحية، وتضمنها داخل التشريعات العادية والتنصيص عليها دستوريا.
- تفعيل الدور الرقابي للسلة التشريعية بشكل فعال ومؤثر أثناء سريان الحالة الاستثنائية دون ان يؤدي ذلك إلى عرقلة العمل الحكومي
- إيجاد ضمانات أكثر وضوحاً وشمولاً لضمان حفظ الحقوق والحريات العامة في الاتفاقيات والإعلانات الدولية.
- يجب تشديد اجراءات إعلان حالة الطوارئ الصحية، وعدم جعلها بيد السلطة التنفيذية فقط
- وضع الآليات الرقابية المناسبة في حالة الظروف الاستثنائية بما يكفل مبدأ الفصل بين السلطات وتحقيق دولة القانون.

### قائمة المراجع :

#### الكتب

- عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، القاهرة ، 1975 .ص 125.
- حسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982

-محمد الصغير بعلي ، المنازعات الإدارية في الجزائر ، دار العلوم ، 2002 ، ص 32

#### المقالات :

صليحة فراحي ، مرسوم حالة الطوارئ الصحية بين المقتضى التنظيمي والارتقاء التشريعي، ضمن سلسلة إحياء علوم

القانون مؤلف جماعي الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا ، مجلة دولية العدد ماي 2020 ، ص38

#### الرسائل :

فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه ، اطروحة في القانون العام ، كلية

-

الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2011.

سحنين احمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام

جامعة الجزائر كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية : 2005 - 2004

سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة، ط 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982

#### القوانين :

اللوائح الصحية العالمية الصادرة سنة 2005

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية ا

العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23

آذار/مارس 1976

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 03 أكتوبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يناير 1973

اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950

القانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14

الصادرة في 7 مارس 2016

دستور فاتح يوليو 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان

1432، الموافق

29 يوليو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432، الموافق ل 30

يوليو ، 2011

#### المراسيم :

المرسوم التنفيذي 20-72 المؤرخ في 3 شعبان 1441 الموافق لـ 28 مارس 2020 المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض الولايات الجريدة الرسمية العدد 41

- المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 8 شعبان 1441 الموافق لـ 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا الجريدة الرسمية العدد 57

- المرسوم التنفيذي 20-100 المؤرخ في 17 شعبان 1441 الموافق لـ 19 أبريل 2020 يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 23 بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 الموافق لـ 4 أوت 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية 2005 المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 ماي 2005 مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنه.

المرسوم الملكي رقم 554.65، بمثابة قانون صدر سنة 1967، المتعلق بالتصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض المرسوم التنفيذي 20-86 المؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19 الصادرة في 2 أبريل 2020.

### الهوامش :

- <sup>1</sup> عرفت ديباجة اللوائح الصحية العالمية الصادرة سنة 2005 اللوائح الطارئة الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً على أنها تعني حدثاً استثنائياً يحدد في إطار إجراءات محددة على أنه يشكل خطراً محتملاً يحدق بالصحة العمومية في دول أخرى بسبب انتشار المرض وقد يقتضي استجابة دولية منسقة
- <sup>2</sup> المادة 7 من اللوائح الصحية العالمية لسنة 2005
- <sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول، ديسمبر 1948
- <sup>4</sup> 29 دستور فاتح يوليو 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 27 من شعبان 1432، الموافق يوليو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادرة في 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليو 2011 ص 3600.
- <sup>5</sup> الفصل 24 من الدستور المغربي لسنة 2011، المصدر نفسه.
- <sup>6</sup> الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011، المصدر نفسه.
- <sup>7</sup> الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011، المصدر نفسه.
- <sup>8</sup> صليحة فراحي، مرسوم حالة الطوارئ الصحية بين المقتضى التنظيمي والارتقاء التشريعي، ضمن سلسلة إحياء علوم القانون مؤلف جماعي الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، مجلة دولية العدد ماي 2020، ص 38
- <sup>9</sup> صليحة فراحي، مرسوم حالة الطوارئ الصحية بين المقتضى التنظيمي والارتقاء التشريعي، مرجع سابق، ص 39.
- <sup>10</sup> مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنه.

- <sup>11</sup> المرسوم الملكي رقم 554.65، بمثابة قانون صدر سنة 1967، المتعلق بالتصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء على هذه الأمراض
- <sup>12</sup> فادي نعيم جميل علاونة ، مبدأ المشروعية في القانون الإداري وضمانات تحقيقه ، اطروحة في القانون العام ، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، فلسطين ، سنة 2011. ص 120
- <sup>13</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976
- <sup>14</sup> المادة 27 من لاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 03 أكتوبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 يناير 1973
- <sup>15</sup> اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا ، روما في 4 نوفمبر 1950
- <sup>16</sup> عبد الحميد متولي ، الحريات العامة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، القاهرة ، 1975. ص 125
- <sup>17</sup> سحنين احمد ، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق بين عكنون، السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 132
- <sup>18</sup> عبد العليم عبد المجيد مشرف ، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1998، ص 58 .
- <sup>19</sup> سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة، ط 1 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982 ، ص 313
- <sup>20</sup> الفصل 81 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق
- <sup>21</sup> سامي جمال الدين ، الرقابة على أعمال الإدارة مرجع سابق ، ص 314 ،
- <sup>22</sup> الفصل 70 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق 129 .
- <sup>23</sup> محسن خليل ، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة دراسة مقارنة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1982 .
- <sup>24</sup> محمد الصغير بعلي ، المنازعات الإدارية في الجزائر ، دار العلوم ، 2002 ، ص 32.
- <sup>25</sup> الفصل 118 من الدستور المغربي لسنة 2011 ، مرجع سابق .
- <sup>26</sup> محسن خليل ، القضاء الإداري اللبناني ، ومراقبته لأعمال الإدارة ، دار الطباعة اللبنانية ، 1975 ، ص 62